(21) فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد. الحادي عشر : العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (50) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال . الثاني عشر : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه (51). الثالث عشر : من خشي الحر (52) يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر : صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد. [1204] مسألة 14 : يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (53) ، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة ، والافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار. [1205] مسألة 15 : يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار معرجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا (54) وفي بابه ، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها (55) ، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارىء من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق (56) ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه

(50) (بل الاولى تأخير العصر الى المثل) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده. (51) (ولو الى ثلثه) : بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف. (52) (من خشي الحر) : الظاهر استحباب الابراد في القيظ بتأخير الظهر الى المثل والعصر الى المثلين مطلقاً. (53) (وتقديمها على الحواضر) : ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة. (54) (كما مر هنا) : ومر ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفاً. (55) (وشرائطها) : اذا لم يتمكن من ادائها كاملة من دون سبق التعلم. (56) (مع غلبة الاتفاق) : بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروها لو لم يتعلم.